عما هو جرح متفق عليه فيه بلانه لو كان مجتهدا فيه لا يقبل
كالطعن بانه هو حديث مرسل ويشرب النبيذ لمن يعتقد
اباحته ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب فيه بلان
الطاعن لو كان معروفا بالعداوة والتعصب لا يقبل ايضا
لان الظن ان التعصب حمله على الطعن والتدليس وهو
في اللغة كتمان عيب السلعة عن المشتري وفي اصطلاح اهل
الحديث كتمان انقطاع في الحديث مثل ان يقول حدثني فلان
عن فلان ولا يقول قال حدثني فلان او قال اخبرني فلان و
لم يقل عن فلان الصحيح ان هذا ليس بجرح لانه يوهم شبهة
الارسال وحقيقة الارسال ليس بجرح فشبهته اولى
والتلبيس وهو ان يذكر الراوي شيخه بالكنية حتى لا يعرف
صيانة له عن الطعن الباطل فيه وفي هذه الكنية يشركه غيره
او يذكره بصفة ليست مشهورة وذلك مثل ان يقول سفيان
الثوري رح حدثني ابو سعيد رح وهو كنية الحسن البصري
والكلبي وقد يروي عنهما جميعا هذا الذي سماه الشيخ تلبيسا
نوع التلبيس عند اهل الحديث ويسمى ذلك عندهم تدليس
الشيوخ والنوع الآخر تدليس الاسناد وركض الدابة وهو
حملها على العدو وهو لا يصلح جرحا لان ذلك من اسباب الجهاد
والمزاح لانه امر ورد به الشرع لان النبي عم كان يمازح ولا يمازح
الا حقا وحداثة السن وهي الصغر عند التحمل لان كثيرا من
الصحابة كانوا يروون في حداثة سنهم فشرط الاتفاق عند التحمل

وهو التكلف مع الطلوع على وجه الخزاء

في الصغر والعدالة عند الاداء بعد البلوغ وعدم الاعتياد بالرواية
وهذا لا يوجب جرحا لان المعتبر هو الاتقان وربما يكون اتقان من
لم يكن اعتياده بالرواية اكثر من الذي اعتياده كاف نكير فانه لم يكن
معتادا بالرواية واستكثار مسائل الفقه كما ذكر بعض المحدثين في
حق ابي يوسف رح انه كان اماما حافظا الا انه اشتغل بالفقه والفقه
لا يصلح جرحا لان ذلك دليل الاجتهاد وقوة الذهن فكيف يصلح
جرحا **فصل** وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بينا فقيد بلان
التعارض بينها حقيقة غير واقع لان ذلك من امارات العجز تعالى
الله عن ذلك لجهلنا بالناسخ والمنسوخ اذ لا بد ان يكون الناسخ
متاخرا فاذا لم يعرف التاريخ بين المتقدم والمتاخر يقع التعارض
فركن المعارضة المراد بالركن ما يقوم به المعارضة وهو تجويع اجزائها
تقابل الحجتين على السواء لان التقابل لا يقع بين القوي والضعيف
لا مزية لاحدهما تاكيد لقوله على السواء وعلمن ان يكون تاسيسا
اذا كان المراد عدم المزية في الوصف كخبر الواحد الذي يرويه
عدل فقيه مع الذي يرويه عدل غير فقيه فانهما متساويان بالذات
لكن يترجح احدهما بقوة وصف في حكمين متضادين لان التقابل
بين الحكمين لا يتصور الا بتقابل حكمهما وشرطها ان شرط المعارضة
اتحاد المحل لانه لو اختلف جاز اجتماعهما كالنكاح فانه يوجب
الحل في الزوجة والحرمة في امها والوقت لجواز اجتماعهما في محل
واحد في وقتين بحرمة الخمر بعد حلها مع تضاد حكمهما من جهة
النفي والاثبات فان قلت ان كان المراد به ما ذكر في الركن فلو

Copyright © King Saud University